

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### جامعة أحمد دراية أدرار



## عقد بحث خاص بمشروع بحث تكويني جامعي (PRFU)

### العقد رقم: ...../20..

- بمقتضى القانون 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 مايو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 176-16 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 144-21 المؤرخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتضمن تعيين السيد: أ.د. .... في منصب: مدير جامعة أحمد دراية- أدرار
- وبناءً على التعلية الوزارية رقم 06 المؤرخة في 09 ديسمبر 2019، المتعلقة بإجراءات قبول وتسيير مشاريع البحث التكويني الجامعي،

- وبناءً على موافقة اللجنة الوطنية لتقييم وبرمجة البحث الجامعي على مشروع بحث برئاسة،  
الأستاذ(ة)..... اختصاص:.....

المعنون ب:.....

المقيد بالرمز.....

فإن مدير المؤسسة السيد: أ.د/.....

من جهة،

والسيد (ة) الاسم:..... اللقب :.....

تاريخ ومكان الازدیاد:.....

الشهادة:.....

الرتبة :.....

المؤسسة الأصلية: جامعة.....

مؤسسة الإلحاق: جامعة أحمد دراية- أدرار

المخبر:.....

من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى:

(ت) يعين السيد(ة):.....

طبقاً لأحكام المادة 3 بالنسبة للأساتذة الباحثين والفقرة الأولى من المادة 4 بالنسبة لطلبة الدكتوراه من  
المرسوم التنفيذي رقم 21-144 المؤرخ في 14 أفريل 2021، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث  
العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأته.

بصفته:.....

المادة 2:

(ت) يلتزم السيد(ة) :.....

بتنفيذ مشروع البحث الآتي:

العنوان :.....

المقيد بالرمز:.....

لمدة أربعة (04) سنوات تبدأ من تاريخ اعتماد المشروع.

المادة 3:

يمكن للمؤسسة السماح للمتعاقد بالتغيب للمشاركة في التظاهرات العلمية سواء على المستوى الوطني أو الدولي إذا كان لهذه التظاهرة علاقة بالمشروع محل التعاقد.

#### المادة 4:

يلتزم المتعاقد بعدم القيام بأي نشاط خاص مريح أو نشاط تكميلي. أو أن يتولى مهامًا للتعليم والتكوين بصفة شغل ثانوي إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد الترخيص من مؤسسته الأصلية.

#### المادة 5:

على ضوء الموافقة على المشروع من طرف المستشارين العلميين أعضاء اللجنة الوطنية لتقييم وبرمجة البحث الجامعي المعينين وفق قرار وزاري، يتحصل الأستاذ الباحث(ة) على منحة البحث للسنة الأولى والثانية بالاستناد إلى وثيقة الاعتماد الصادرة من طرف المديرية العامة للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

#### المادة 6:

على ضوء النتائج المقدمة من طرف الباحث(ة) ودراستها من طرف المستشارين العلميين أعضاء اللجنة الوطنية لتقييم وبرمجة البحث الجامعي المعينين وفق قرار وزاري والموافقة على التمديد للسنتين الثالثة والرابعة، يتحصل الباحث(ة) على منحة البحث بالاستناد إلى وثيقة التأييد للمواصلة الصادرة من طرف المديرية العامة للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

#### المادة 7:

يتقاضى الباحث(ة) مقابل إنجازاته تعويضًا شهريًا خام يقدر بـ:

مدير بحث:	(بالأرقام) : 18000.00 دج.	(بالحروف): ثمانية عشر ألف دينار جزائري.
أستاذ بحث قسم أ:	(بالأرقام) 14.000.00 دج.	(بالحروف): أربعة عشر ألف دينار جزائري.
أستاذ بحث قسم ب:	(بالأرقام) 12.000.00 دج	(بالحروف): اثنا عشر ألف دينار جزائري.
أستاذ مكلف بالبحث:	(بالأرقام) 11.000.00 دج	(بالحروف): احدى عشر الف دينار جزائري.
أستاذ ملحق بالبحث:	(بالأرقام) 10.000.00 دج	(بالحروف): عشرة آلاف دينار جزائري.

#### المادة 8:

التعويض المذكور في المادة 7 أعلاه يسدّد سنويًا للباحث(ة) المتعاقد(ة).

#### المادة 9:

التعويض المذكور في المادة 7 أعلاه لا يسدد إذا كان (ت) الباحث(ة) في وضعية انتداب إلى هيئات خارج قطاع التعليم العالي والبحث العلمي أو استيداع أو عطلة أمومة.

#### المادة 10:

يستفيد من التعويض المذكور في المادة 7 أعلاه الباحث(ة) المتعاقد(ة) في وضعية انتداب لهيئات تحت الوصاية البيداغوجية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي قصد مهام التدريس.

#### المادة 11:

يمكن إلغاء العقد من أحد الطرفين المتعاقدين، ويحق للجامعة إلغاء هذا العقد بدون أية علاوة ولا مهلة في حالة عدم احترام المتعاقد للإجراءات المنصوص عليها في هذا العقد، أما إذا كان الإلغاء من طرف المتعاقد نفسه فيتحتم على هذا الأخير تقديم مبرر لقراره.

#### المادة 12:

يسري مفعول هذا العقد من تاريخ أول شهر لاعتماد المشروع أو التمديد. ويرفق هذا العقد بنسخة من وثيقة الاعتماد أو وثيقة التأييد للمواصلة.

#### المادة 13:

إنّ المشاكل التي قد تطرح أثناء تطبيق هذا العقد يمكن للطرفين الرجوع إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

#### الإمضاءات

المتعاقد	رئيس المشروع	عميد الكلية/ مدير المخبر
ادرا في:.....	ادرا في:.....	ادرا في:.....

#### مدير الجامعة

ادرا في:.....